الفصل الثاني: أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول : الملكية في الاقتصاد الإسلامي

- وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية :

➢ أولا :البيع

- تعريفه : البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين : مبيع وللآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء ، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد ، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر .
- والبيع شرعا : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا .
- مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :
- الكتاب : قال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة :٢٧٥]
- السنـــة : وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك :أن النبي صلى الله عليه وسلم "سئل : أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور "
- وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع ، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به.

شروط البيع :

- يشترط لصحة البيع شروط عدة :
- الشرط الأول : الرضا من المتعاقدين : قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء : ٢٩]
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما البيع عن تراض " والرضا يعلم بالقول الصريح .
- الشرط الثاني : أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً .قال صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل"
- الشرط الثالث : أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.
- قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟فقال: لا ، هو حرام ، ثم قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك :قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه "
- الشرط الرابع : أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، أو مأذوناً له في ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تبع ماليس عندك "
- الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.
- الشرط السادس : أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وبيع المجهول فيه غرر ؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه .
- الشرط السابع : أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين .

ثانيا : السَلَم

- السلم نوع من البيع ، وتشترط له شروط خاصة ، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته : أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلا من المزارع -والتمر غير موجود وقت العقد - بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدما ويُسَلِّمُ المزارع التمر وقت وجوده . (مع مراعاة شروطه)
- تعريف السلم: عقد على موصوف في الذمة ،مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .
- مشروعية السلم: السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:
- في الكتاب : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) [البقرة : ٢٨٢]
- قال ابن عباس رضي الله عنه : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .
- في السنة : عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "
- و أجمع أهل العلم على جواز السَلَم.
- شروط السلم: يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي:
  - الشرط الأول : تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد.
  - الشرط الثاني : ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره .
  - الشرط الثالث: أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة .
  - الشرط الرابع : أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا.
  - الشرط الخامس : أن يكون الْمُسَلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .
  - الشرط السادس : وجود المُسْلَم فيه غالباً وقت حلول العقد.
  - الحكمة من مشروعية السَلَم :
  - الحكمة تقتضي مشروعية السلم ؛ وذلك لأن مصالح الناس تتم في السلم فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة ، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها ، ولو لم يشرع السلم لتضرر الناس حيث يلجأ المحتاج إلى التعامل الربوي لقلة المقرضين ، فكانت مشروعية السلم منعا للتعامل بالربا .

ثالثاً : الإجارة

- تعريفها: هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، بشروط معينة .
- مشروعيتها :الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع
- في الكتاب :قال تعالى:(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق :٦]
- في السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال الله عز وجل : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "
- الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها

- شروط عقد الإجارة : يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط :

(١) أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .

(٢) معرفة المنفعة والأجرة .

(٣) أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها .

(٤) أن تكون المنفعة مباحة .

➢ رابعاً : الوصيـــة بالمال :

- تعريفها : هي التبرع بالمال بعد الموت.
- مشروعيتها : الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:
- في الكتاب : قوله تعالى :(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة:١٨٠]
- في السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "
- الإجماع : أجمع العلماء على جواز الوصية.
- حكمها : تجرى في الوصية الأحكام الآتية :

١- تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة .

٢- و تسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.

٣- وتكره لفقير ووارثه محتاج .

٤- وتباح لفقير ووارثه غني .

➢ خامساً : إحراز المباح

- المباح : كل ماخلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات و النباتات والجمادات .
- وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك ، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال .
- قال صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهي له "

➢ سادساً :إحيـاء المـوات:

- الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.
- إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها .
- مشروعيته : إحياء الموات مشروع في السنة والإجمـاع:
- في السنة: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"

- الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة.

➢ سابعاً : الإقطـاع

- تعريفه : وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

- يدل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقطع الزبير حُضْرَ (عَدْو) فرسه ، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعوه حيث بلغ السوط .

- والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول .

الإقطاع ثلاثة أنواع :

(١) إقطاع التمليك : وهو إقطاع يقصد به تمليك الإمام لمن أقطعه .

(٢) إقطاع إرفاق: وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس .

(٣) إقطاع استغلال : وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ،فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه .